الاختلاف الفقهي بين الإمام

أحمد بن حنبل –والمالكية– في مسائل الوصايا المواريث

في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف

دراسةٌ مقارنة

. . . . . .

أ.م. د عثمان خضير مزعل – عبد الرحمن ذياب أحمد

كلية العلوم الإسلامية –قسم الفقه وأصوله.

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.3.2018.c

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لانبي من بعده وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إن الاختلاف الفقهي بين أئمة المذاهب, والذي جاء رحمة لهذه الأُمة هو الذي يُراد به اختلافهم في فهم النصوص وما يُأوّله كلاً منهم حسب ما يفهمه من الدليل المتيسر لديه, وهذا الاختلاف على نوعين وله عدة أسباب.

أما الخلاف فهو المضادة أو المنازعة بين متعارضين لإحقاق حق أو لإبطال باطل.

ولا شك أن خير ما يقدمه الإنسان من صالح الأعمال هو علمٌ يُنتَفَعَ به يبقى موروثاً من بعده, ولو تبصَّرنا قليلاً لوجدنا إن تراث علماء المسلمين وما أورثوه لنا تراثاً زاخراً حَفِلَتْ به الدنيا وسطعت به حياة الخلق على مرّ العصور والأزمان، وهذا التراث نفحة من نفحات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولا نزاع في أن العلوم متفاضلة فيما بينها, فالبحث بالعلم الشرعي والعلم بأحوال الفقه هو الذي يبين لنا أُمور ديننا وما به من صلاح دنيانا.

وبعد المسيرة العلمية التي بدأتها في دراسة الماجستير إرتأيت أن أكتب بحثاً في اختلاف الفقهاء الذي جاء رحمة لهذه الأُمة, وبمشورة المشرف الأُستاذ المساعد الدكتور (عثمان خضير مزعل) اخترت أن أكتب في (الاختلاف الفقهي بين الامام أحمد بن حنبل والمالكية- في مسائل الوصايا والمواريث- في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف)[1].

ومما رافق عملي هو إشكالية عدم وجود الردود لبعض الآيات والأحاديث في بعض المسائل، مما جعل عرضي للمسائل مختلفا, وفيما يخص ماهية المسألة فقد ذكرت صورة المسألة عندما تحتاج الى إيضاح، وتركت من المسائل ما هو واضح. أما مايخص المذاهب فقد اكتفيت بعرض أدلة المذاهب الأربعة(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ومناقشتها وبشكل لا يخلو من الايجاز.

وأنهيت هذا البحث بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلت إليها ثم أوردت مصادره.

إذا أجاز الورثة الوصية[2] للوارث جازت له

أولاً: تحرير محل النزاع.

1. مواطن الاتفاق:

لاخلاف بين الفقهاء في عدم جواز الوصية للوارث إذا لم تجزها الورثة ولا خلاف بينهم أيضاً في جواز الوصية بما دون الثلث لغير الوارث[3].

2. مواطن الاختلاف:

اختلف الإمام أحمد(رحمه الله) مع المالكية[4] في جواز الوصية للوارث إذا أجازها الورثة.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الوصية للوارث باطلة, فإن أجاز الورثة ماأُوصيَ به للوارث فعطيَّة مبتدأة منهم لا تنفيذاً لوصية الموصي قال به المالكية[5] في قول والشافعية[6] مقابل الأظهر عندهم والحنابلة[7] في قول لهم .

القول الثاني: تجوز الوصية للوارث إذا أجازها الورثة وبه قال الحنفية[8] والمالكية[9]والشافعية[10] في الأظهر والحنابلة[11] في المذهب.

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها.

جاء في معنى ما ذهب إليه الطرفان عدة أحاديث:

استدل اصحاب القول الأول, القائلين ببطلان الوصية بعموم قوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس(رضي الله عنهما):" لا وصية لوارث"[12], الدالة على عموم الوصية لأنها وردت نكرة في سياق النهي, دون تقييدها بإجازة مما يدل على أن الوصية باطلة ومع جواز الورثة لها فهي عطيَّة مُبتدَأة, والاستثناء من النفي إثبات[13], بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى ما جاء في الزيادة في الحديث والمرويّ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ قال في خطبته يوم النحر:" لا وصية لوارث إلَّا أن يشاء الورثة"[14] فدلت الزيادة على إجازة الوصية للوارث بإجازة الورثة لها[15].

أُجيب عنه بأن الأحاديث التي وردت في الباب بخصوص الوصية جميع أسانيدها لا يخلو من مقال ولكنها بمجموعها تُشير إلى أن للحديث أصلاً ويقصد هنا حديث ابن عباس" لا وصية لوارث" وجَنَحَ الامام الشافعيّ في كتاب الأم[16] إلى أن هذا المتن متواتر بدليل ما نُقل عن أهل العلم كافةً, وخالف الإمام الرازيّ[17] بأن الحديث متواتر وقال:" وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعيّ أن القرآن لا يُنسخ بالسنَّة", وقال ابن حجر[18]:" لكن الحجة في تواتره هو إجماع العلماء على مقتضاه كما صَرَّح به الشافعيّ وغيره وما يُراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم لزومها, لأن أكثر ما قال به العلماء أنها موقوفة على إجازة الورثة", واستدلوا لجوازها بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[19]

, وذهب بعض العلماء إلى أن الآية منسوخة بأحاديثه ﷺ والخاصة بالوصية ولكنهم قالوا بأن نسخ الوجوب لايستلزم نسخ الجواز وقال آخرون لم تصح أصلاً لظاهر الحديث.

وأجاب الجمهور بأن جواز الوصية منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس(رضي الله عنهما)" لا وصية لوارث" واختلف في ناسخ قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[20]

فمن العلماء من قال منسوخة بآية الفرائض وقال البعض منسوخة بأحاديث الباب.

وما ورد في الزيادة في الحديث " إلَّا أن يشاء الورثة" هو ردٌّ على من قال تجوز الوصية للوارث بما زاد على الثلث إذا أجاز الورثة ذلك.

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة.

إن سبب الخلاف هو هل يكون المنع لعلة الورثة؟ أو لكونها عبادة؟ فمن قال أنه معقول المعنى وسبب المنع هو العبادة, قال: لاتجوز الوصية للوارث, واستدل بقوله ﷺ " لا وصية لوارث" وهم أصحاب القول الأول, ومن قال بالبيع وأنه غير معقول المعنى, استدل بقوله ﷺ " إلَّا أن يشاء الورثة" وهم أصحاب القول الثاني, والخلاف بين الطرفين راجع إلى تردد المفهوم في قول النبي ﷺ " لا وصية لوارث" والله أعلم[21].

خامساً: القول المختار.

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه القول الثاني لورود السنة بذلك بقوله ﷺ في حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال:

"مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردني على عقبي قال:" لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا". قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت: أوصي بالنصف؟ قال:" النصف كثير". قلت: فالثلث؟ قال:" الثلث والثلث كثير أو كبير". قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم"[22].

التشريك [23] بين ولد الأب والأُم وولد الأُم في: زوج وأُم وأخ لِأب وأُم وأختين لِأُم- ثابت

أولاً: تحرير محل النزاع.

1. مواطن الاتفاق:

لاخلاف بين الفقهاء[24] في أن نصيب الأُخوة لأُم الثلث فرضاً عند عدم وجوب الحاجب استناداً إلى قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ

وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (25)

وهذه المسألة تُسمى بالمسألة المشتركة.

2. مواطن الاختلاف:

اختلف الإمام أحمد(رحمه الله) مع المالكية في نصيب إخوة الأب والأُم في الثلث مع إخوة الأُم في فريضة الميراث بالمسألة المشتَرَكة(26).

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تكون حُصَّة الورثة في المسألة المشتركة للزوج النصف وللأُم السُدُس ولِلأُخوة لِلأُم الثُلُث ولا نصيب لِأُخوة الأب والأُم في الثلث مع إخوة الأُم وهو قول الامام علي وابن مسعود وأبي كعب وابن عباس وأبي موسى(رضي الله عنهم) وبه قال الشعبيّ والعنبريّ وشُريك وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وحمَّد والامام أحمد بن حنبل(رحمهم الله أجمعين)(27).

القول الثاني: تكون حُصَّة الورثة في المسألة المشتركة للزوج النصف وللأُم السُدُس ولِلأُخوة لِلأُم الثُلُث ويُشاركهم إخوة الأب والأُم فيه ويقتسمونه بالسَويَّة بين ذكورهم وإناثهم للذكر مثلُ حظ الأُنثيين وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت(رضي الله عنهم) من الصحابة, ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز وشُريح وسعيد بن المسيب وطاووس والزهريّ وابن سيرين ومن الفقهاء الإمام مالك(28) والشافعيّ(29) والنخعيّ والثوريّ وإسحاق(رحمهم الله أجمعين).

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها.

1. أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أ. **أما السنة:** فاستدلوا بحديث ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ :" أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تَرَكَت الفرائض فَلِأَوْلى ذَكَرٍ"[30].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث على تقسيم ميراث الميت على أهل الفروض أولاً وما تبقى فلأقرب العصبات إلى الميِّت كالأخ ومن ثم العم وهكذا[31].

أجيب عن حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) أن قوله ﷺ " فما تركت الفرائض فلأولى ذكر" هو أن ولد الأب والأُم يأخذون بالفرض لا بالتعصيب فلم يكن في الخبر دليل على منعهم"[32].

ب. أما المعقول: فاستدلوا بالآتي:

- " أن ولد الأَبوين عصبة فلا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأُم ابنتان"[33].

- " أن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة ولذلك يُقدم ولد الأُم على ولد الأَبوين في القدر"[34].

أجيب عنه بالآتي:

- لا يوجب سقوط تعصيب ولد الأَبوين سقوط رَحِمِهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض[35].

- " إن أُصول المواريث قد وضعت على تقديم الأَقوى على الأَضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف فولد الأب والأُم أقوى من ولد الأُم لمشاركتهم في الأُم وزيادتهم في الأب فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضَعفاً"[36].

2. أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

أ. **أما الكتاب:** فاستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[37].

وجه الدلالة: ظاهر الآية جاء عاماً يشمل جميع الأقرباء في الميراث إلَّا من خصَّهُ الدليل فضلاً عن إجمال النصيب المفروض في الميراث[38]. وفيه دلالة على وجوب اشتراك الأخ مع البنت في الميراث والذي يدلُّ عليه حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) الذي استدل به أصحاب القول الأول, فبمجموع الآية والخبر يوجب إذا أعطينا البنت النصف أن نعطي الباقي للأخ لأنه أولى عصبة ذكر[39].

ب. أما المعقول: فاستدلوا بأن الأخوة للأب والأُم يشاركون الإخوة لأُم في السبب الذي وجب فيه الإرث وهي الأُم فاشتراكهم في السبب يوجب اشتراكهم في الميراث[40], وقال الشافعيّ:"لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أُمٍ معاً"[41].

أجيب عنه أن سبب اشتراك الأخوة للأب بالميراث هو التعصيب وحده وهذا لايُجَوِّز أن يدخلوا على أصحاب الفروض[42].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة.

أن سبب اختلاف الفقهاء هو اشتراكهم في سبب الميراث وهو اشتراكهم في الأُم وفي ضوء ذلك هل يُحسبون الأُخوة من الأب والأُم من أصحاب الفروض أم من أصحاب العصبات؟ فمن قال هم من أصحاب العصبات لم يُشركهم في نصيب الأُخوة لِأُم وهو الثُلُث, واستدلوا بحديث ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ :" أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تَرَكَت الفرائض فَلِأَوْلى ذَكَرٍ"[43] وهم أصحاب القول الأول, ومن قال هم من أصحاب الفروض وزيادة أشركهم في ميراث الأُخوة لِأُم وهو الثُلُث واستدلوا بقوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[44]

وهم أصحاب القول الثاني والله أعلم[45].

خامساً: القول المختار:

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الثاني لقوة أدلتهم ولهذا رجع عمر بن الخطاب(ﷺ) عن رأيه الأول القائل بعدم توريثهم إلى القول الثاني القاضي بتوريثهم بعد الفرائض.

لا ترث جدة مع ابنها

أولاً: تحرير محل النزاع.

1. مواطن الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء في ميراث الجدة أُم الأُم ويكون نصيبها السُدُس[46].

2. مواطن الاختلاف:

اختلف الإمام أحمد(رحمه الله) مع المالكية في ميراث الجدة مع ابنها في ظاهر المذهب[47].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ترث الجدة" أُم الأُم" مع ابنها وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي موسى الأشعريّ وعمران بن الحصين وأبي الطفيل(ﷺ) من الصحابة ومن التابعين شريح والحسن البصريّ وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبريّ وإسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد(رحمه الله)[48].

القول الثاني: لاترث الجدة مع ابنها وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت(ﷺ) وبه قال الحنفية[49] والمالكية[50] والشافعية[51]ورواية عن الإمام أحمد(رحمهم الله)[52].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها.

1. أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عبدالله بن مسعود(ﷺ) قال في الجدة مع ابنها:" أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ مع ابنها وابنها حيّ"[53].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدلّ على أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السُدُس تبرُعاً لا ميراثاً مع وجود أبي الميّت مع العلم أن لاميراث لها معه[54].

أجيب عنه" قال الترمذيُّ في هذا الحديث:" لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه"[55].

وقال البيهقيُّ: "محمَّد بن سالم ينفرد به هكذا"، وروي عن يونس عن ابن سيرين قال:" أنبئت"، وعن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله، وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبيّ ﷺ .

وحديث يونس وأشعث منقطع، ومحمَّد بن سالم غير محتجٍّ به، وإنَّما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين".

2. أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بقياس حجب الجدة بابنها بحجب الجد بالأب وهذا يوجب أن تكون الجدة أولى بالأب وكذلك لما كانت أُم الأُم لاترث بوجود الأُم كان كذلك أُم الأب لا ترث بوجود الأب[56].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة.

إن سبب اختلاف الفقهاء هو التعارض الظاهر في القياس لميراث الجدة للأُم مع ميراث الجدة لِلأب الذي يعارضه حديث عبدالله بن مسعود(ﷺ) قال في الجدة مع ابنها:"أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ مع ابنها وابنها حي", فمن قال بأن الجدة ترث مع ابنها الحيّ استدل بحديث ابن مسعود(ﷺ) وهم أصحاب القول الأول, ومن قال بأن الجدة لاترث مع ابنها استدل بالقياس لميراث الجدة للأُم مع ميراث الجدة للأب وهم أصحاب القول الثاني والله أعلم[57].

خامساً: القول المختار:

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الأول, لأن دليل أصحاب القول الثاني اعتمد القياس, ولا قياس في مقابلة النص.

إذا اجتمع جدتان قربى من جهة الأب وبعدى من جهة الأُم ورثتا

أولاً: تحرير محل النزاع.

1. مواطن الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت الجدتين أُم الأُخرى أن الميراث للقُربى وتُسقِط البُعدى بها[58].

2. مواطن الاختلاف:

اختلف الامام أحمد(رحمه الله) مع المالكية في ما إذا اجتمعت جدتان قُربى من جهة الأب وبُعدى من جهة الأُم أن القربى تُسقط البُعدى في إحدى الروايتين عنه[59].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الجدة القُربى من جهة الأب تَحجُب الجدة البُعدى من جهة الأُم وهو قول الامام علي وزيد بن ثابت(رضي الله عنهما) وبه قال الحنفية[60]

والشافعية[61] في قول وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(رحمه الله)[62].

القول الثاني: أن الجدة القُربى من جهة الأب لا تَحجُب الجدة البُعدى من جهة الأُم ويُورثا جميعاً وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت(ﷺ) وبه قال المالكية[63] والشافعية[64] وقول للامام أحمد(رحمهم الله أجمعين)[65].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها.

1. أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدل اصحاب هذا القول بحديث سفيان بن عُيَيْنة عن منصور عن إبراهيم بن زيد أن رسول الله ﷺ : " ورَّث ثلاث جدات إثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأُم"[66], رواه أبو داود في مراسيله[67] والبيهقي[68] عن طريق الحسن.

وجه الدلالة: يدل الحديث في ظاهره على توريث الجدات من جهتي الاب والأُم, إلا أنه لم يبين هل أن الجدات بدرجة واحدة أم لا؟.

أُجيب عن حديث سفيان بأنه مرسل وفي سنده خارجة بن مصعب ضعَّفه ابن معين, وما رواه البيهقيّ عن طريق الحسن كذلك مرسل, وقال: فيه تأكيد للمرسل الثاني والمرويّ عن طريق جماعة من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً إلا ما روينا عن طريق سعد بن أبي وقاص(ﷺ) في قوله لِابن مسعود(ﷺ):" أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات؟!" كأنه ينكر قول ابن مسعود(ﷺ) ومما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده[69], ويمكن أن يُجاب عنه أيضاً بأن توريث الجدات الوارد في الحديث عن الرسول ﷺ وإن كان مجملاً إلا أنه يدل على أنهنَّ كُنَّ بدرجة واحدة مثل"أُم أُم الأُم وأُم أب الأب, وأُم أُم الأب" وهذا الفهم يتفق مع قواعد الميراث العامة القاضية بأن التوريث عند اتحاد الجهة يكون بالدرجة, فالدرجة الأقرب تحجب الدرجة الأبعد وهذا لاخلاف فيه.

2. أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بحديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق(رضي الله عنه) تسألهُ عن ميراثها؟ فقال:"ما لكِ في كتاب الله تعالى شيءٌ وما عَلِمْتُ لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً, فارجعي حتى أسأل الناس" فسأل الناس فقال المغيرة بن شُعبة:" حَضَرْتُ رسول الله ﷺ أعطاها السُدُس" فقال أبو بكر(رضي الله عنه): "هل معك غيرك؟" فقام مُحَمَّد بن مَسْلَمَة فقال: "مثل ما قال المغيرة بن شُعبة", فأنفذه لها أبو بكر(رضي الله عنه) ثم جاءت الجدة الأُخرى إلى عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) تسأله ميراثها فقال:" ما لك في كتاب الله تعالى شيءٌ وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلَّا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السُدُسُ فإن اجتمعتُما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها"[70].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث على" أن فرض الجدة الواحدة السُدُس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث"[71].

أُجيب عنه إسناده صحيح لكون رجاله ثُقات إلَّا أن صورته مُرسَل فقد اختلف في مولده والصحيح أن ولادته عام الفتح, وعليه فمن المستبعد شهود قبيصة وسماعه من أبي بكر(رضي الله عنه) قصة الجدة التي جاءت اليه هذا في معنى ما قاله ابن عبد البر, والحديث أعله ابن حزم بالإنقطاع[72].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة.

إن سبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في إسقاط درجة القُربى والبُعدى للجَدَّة من الميِّت في الميراث, فمن قال بأن الجدة القُربى تحجب الجدة البُعدى استدل بحديث سفيان بن عُيَيْنة عن منصور عن إبراهيم بن زيد أن رسول الله ﷺ " ورَّث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأُم" وهم أصحاب القول الأول, ومن لم يقُل بالحجب استدل بحديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال:"جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق(رضي الله عنه) تسألهُ عن ميراثها؟" فقال:"ما لكِ في كتالب الله تعالى شيءٌ وما عَلِمْتُ لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً, فارجعي حتى أسأل الناس" فسأل الناس فقال المغيرة بن شُعبة:" حَضَرْتُ رسول الله ﷺ أعطاها السُدُس" فقال أبو بكر(رضي الله عنه): "هل معك غيرك؟" فقام مُحَمَّد بن مَسْلَمَة فقال:" مثل ما قال المغيرة بن شُعبة", فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن

الخطاب(رضي الله عنه) تسأله ميراثها فقال:" ما لك في كتاب الله تعالى شيءٌ وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلَّا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السُدُسُ فإن إجتمعتُما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها" وهم أصحاب القول الثاني[73].

خامساً: القول المختار:

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه القول الأول لأنه يتفق مع قواعد الميراث القاضية بأن الدرجة الأقرب تحجب الأبعد, وهو ما عليه العمل في البلاد الاسلامية عبر التاريخ.

الخاتمـة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً والصلاة والسلام على مُحَمَّد بن عبدالله وعلى آله وصحبه رسول المحبة والهدى.

أما بعد:

فبفضل الله وحمده تم إكمال جهدي المتواضع, ومن خلال البحث ومناقشة مسائل الوصايا والمواريث في كتاب الإشراف توصلت إلى النتائج التالية:

1. لا خلاف بين الفقهاء في أصول المسائل ولكن اختلفوا في فروعها.

2. عند جردي لمسائل الوصايا والمواريث في كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكيّ تبين لي أن الامام أحمد بن حنبل(رحمه الله) أقل اختلافاً مع المالكية مقارنةً بالحنفية والشافعية وكالآتي:

المذهب	كلي المسائل
أبو حنيفة	26
الشافعي	26
الامام أحمد	4

3 . اختلف الامام أحمد بن حنبل(رحمه الله) مع المالكية في مسائل الوصايا والمواريث اختلافاً مطلقاً واختلف معهم في رواية ووافقهم في رواية وكالآتي:

كلي المسائل	اختلافاً مطلقاً	اختلف في رواية ووافقهم في رواية
4	1	3

الهوامش

(1) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ(الاختلاف الفقهي بين الامام أحمد بن حنبل والمالكية في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف)، المقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله، وهي من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص(الفقه وأصوله).

(2) الوصية: لغة: "وصى: أوصيت له بشئ وأوصيت إليه، إذا جعلته وَصِيَّكَ. والاسم الوصاية والوصاية، بالكسر والفتح. وأوصيته ووصيته أيضا تَوْصِيَةً بمعنًى. والاسمُ الوَصاةُ. وتَواصى القوم، أي أوْصى بعضُهم بعضاً. وفي رواية أبي هريرة أخرجها مسلم: 1091/2: " اسْتَوْصوا بالنساء خيراً ". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 6/ 2525, إصطلاحاً: تمليك مضاف الى ما بعد الموت, ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 369/7, كتاب التعريفات: ص 205.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 369/7, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 119/4, الحاوي: 190/8, المغني: 6/6.

(4) ينظر: الإشراف: 336/3.

(5) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1024/2, المقدمات الممهدات: 114/3, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 119/4.

(6) ينظر: الحاوي الكبير: 190/8, المجموع شرح المهذب: 410/15.

(7) ينظر: المغني لابن قدامة: 6/6, شرح الزركشي: 365/4, الإنصاف: 193/7.

(8) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 369/7, اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 791/2.

(9) ينظر: المقدمات الممهدات: 114/3, الكافي في فقه أهل المدينة: 1024/2, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 119/4.

(10) ينظر: الحاوي الكبير: 190/8, المجموع شرح المهذب: 410/15.

(11) ينظر:المغني لابن قدامة: 6/6, شرح الزركشي على مختصر الخرقي:365/4, الإنصاف:193/7.

(12) سنن الدارقطنيّ, كتاب الفرائض: 172/5, رقم الحديث 4153. حكم الحديث: مرسل.

(13) ينظر: المقدمات الممهدات: 114/3, الحاوي الكبير: 190/8, المغني لابن قدامة: 6/6.

(14) سنن الدارقطنيّ, كتاب الفرائض: 172/5, رقم الحديث 4154. السنن الكبرى, كتاب الوصايا, باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين: 433/6, رقم الحديث 12540. حكم الحديث: مرسل. نصب الراية:404/4.

(15) ينظر: نيل الأوطار: 156/2.

(16) لم أجد هذا النص في كتاب الأُم.

(17) ينظر: المحصول: 409/5.

(18) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ: 372/5.

(19) سورة البقرة: الآية 180.

(20) النساء/ الآية 11-12.

(21) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 119/4.

(22)صحيح البخاري, كتاب الوصايا, باب الوصية بالثلث: 1700/3 رقم الحديث 2593.

(23) التشريك أو المسألة المشتركة: صورتها"توفيت زوجة وتركت زوج وأُم وإخوة لأُم وإخوة لأب وأُم".

(24) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: 154/29, الكافي في فقه أهل المدينة: 1058/2, الأم للشافعيّ: 91/4, المغني: 22/7.

(25) سورة النساء: الآية 12.

(26) ينظر: كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكيّ: 371/3.

(27) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: 151/29, مختصر اختلاف العلماء: 460/4, المغني: 22/7.

(28) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1053/2, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 130/4, الذخيرة: 60/13.

(29) ينظر: الأم للشافعيّ: 91/4, الحاوي الكبير: 155/8, نهاية المطلب في دراية المذهب: 183/9.

(30) سنن أبي داود, كتاب الفرائض, باب ميراث العصبة: 122/3, رقم الحديث 2898. مسند الإمام أحمد بن حنبل – مخرجاً, كتاب مسند بني هاشم, باب مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب: 53/5, رقم الحديث2860. حكم الحديث: صحيح, ينظر البدر المنير:203/7.

(31) معالم السنن: 97/4, نيل الأوطار: 67/6.

(32) الحاوي الكبير: 157/8.

(33) المغنيّ: 22/7.

(34) المصدر السابق نفسه.

(35) ينظر: الحاوي الكبير: 157/8.

(36)المصدر السابق نفسه.

(37) سورة النساء: الآية 7.

(38) ينظر: تفسير القرطبيّ: 46/5.

(39) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 27/3.

(40) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 130/4, الذخيرة للقرافيّ: 60/13.

(41) الأُم للشافعيّ: 91/4.

(42) ينظر: الحاوي الكبير: 157/8.

(43) تم تخريج الحديث ص9.

(44) سورة النساء: الآية 7.

(45) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 130/4, الحاوي الكبير: 157/8.

(46) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: 169/29, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 351/2. المجموع شرح المهذب: 86/16-87, المغنيّ: 59/7.

(47) ينظر: كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكيّ: 373/3.

(48) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهوية: 4156/8, الكافي في فقه الامام أحمد: 299/2, المغنيّ: 59/7.

(49) ينظر: النتف للسُّغْديّ: 835/2, المبسوط للسرخسيّ: 169/29, البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 562/8.

(50) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1062/2, الذخيرة للقرافيّ: 63/13 – 64, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 351/2.

(51) ينظر: الحاوي الكبير: 94/8, البيان في مذهب الإمام الشافعيّ: 86/16-87.

(52) ينظر: مسائل الامام أحمد واسحق بن راهويه: 4156/8, الكافي في فقه الامام أحمد: 299/2, المغنيّ: 59/7.

(53) سنن الترمذيّ, كتاب الفرائض, باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها: 492/3, رقم الحديث 2102. حكم الحديث: ضعيف. ينظر: جامع الأُصول:608/9.

(54) ينظر: تحفة الأحوذيّ: 234/6.

(55) السنن الكبرى للبيهقيّ: 370/6.

(56) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: 169/29, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 351/2, الحاوي الكبير: 94/8, المغنيّ: 59/7.

(57) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 351/2.

(58) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: 168/29, البيان والتحصيل: 578/14-579, المهذب في فقة الإمام الشافعيّ: 410/2, المغنيّ: 57/7.

(59) ينظر: كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكيّ: 373/3.

(60) ينظر: الحجة على أهل المدينة: 221/4-222, المبسوط للسرخسيّ: 168/29, البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: 562/8.

(61) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعيّ: 410/2, البيان في مذهب الامام الشافعيّ: 46/9, المجموع شرح المهذب: 74/16.

(62) ينظر: المغنيّ: 57/7, شرح الزركشي على مختصر الخرقيّ: 461/4, الممتع في شرح المقنع: 328/3.

(63) ينظر: البيان والتحصيل: 578/14-579 , بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 134/2, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ: 88/1.

(64) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعيّ: 410/2, البيان في مذهب الامام الشافعيّ: 46/9, المجموع شرح المهذب: 74/16.

(65) ينظر: المغنيّ لابن قدامة: 302/6, شرح الزركشيّ على مختصر الخرقيّ: 461/4, الممتع في شرح المقنع: 328/3.

(66) سنن الدارقطنيّ, كتاب الفرائض: 161/5, رقم الحديث 4136. حكم الحديث: صحيح.

(67) مراسيل أبو داود, كتاب الطهارة, باب ما جاء في الفرائض: 261/1, رقم الحديث 359. حكم الحديث: ضعيف.

(68) السنن الكبرى للبيهقيّ: كتاب المواريث, باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر: 387/6, رقم الحديث 12350. حكم الحديث: صحيح.

(69) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: 269/4- 270. البدر المنير: 212/7.

(70) سنن أبي داود: كتاب الفرائض, باب في الجدة: 121/3, رقم الحديث 2894, سنن الترمذيّ- بشار- كتاب الفرائض, باب ما جاء في ميراث الجدة: 491/3, رقم الحديث 2101. حكم الحديث: صحيح.

(71) جامع الأصول: 608/9.

(72) التلخيص الحبير: 179/3- 180.

(73) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 134/2- 135.

المصـادر

- أحكام القرآن, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفيّ, ت 370هـ , تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاويّ – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, دار إحياء التراث العربي – بيروت, 1405 هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ, ت587هـ, دار الكتب العلمية ط 2, 1406هـ / 1986م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الشهير بابن رشد الحفيد, ت: 595هـ , مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده, مصر, ط 4, 1495هـ-1975م.
- تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ, أبو العلا مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباكفوريّ, ت 1353هـ , دار الكتب العلمية – بيروت.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق, شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهاديّ الحنبليّ, ت 744هـ, تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبانيّ, أضواء السلف – الرياض , ط 1 ، 1428هـ – 2007 م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجزريّ ابن الأثير, ت 606هـ, تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون, مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان, ط 1, تحقيق: بشير عيون.
- سنن الدارقطنيّ, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغداديّ الدارقطنيّ, ت 385هـ , تحقيق: علام شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , ط 1، 1424 هـ – 2004م.
- سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السجستانيّ, ت 275هـ, تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبدالحميد, المكتبة العصرية, صيدا, بيروت.
- شرح الزركشيّ, شمس الدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشيّ المصريّ الحنبليّ, ت: 772هـ , دار العبيكان , ط 1, 1413هـ – 1993م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاريّ, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ الشافعيّ, دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
- كتاب التعريفات, السيد الشريف علي بن مُحَمَّد الجرجانيّ, دار إحياء التراث العربيّ, بيروت, لبنان, ط1424هـ – 2003م.
- مختصر اختلاف العلماء, أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ المعروف بالطحاويّ, ت 321هـ, تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد, دار البشائر الإسلامية – بيروت, ط 2، 1417هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل – مخرجاً, أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ, ت 241هـ, تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون , إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركيّ, مؤسسة الرسالة, ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
- مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهوية, إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزيّ، المعروف بالكوسج, ت 251هـ , عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, ط 1، 1425هـ - 2002م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود, أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ المعروف بالخطابيّ, ت 388هـ, المطبعة العلمية – حلب , ط 1 , 1351 هـ - 1932 م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجوينيّ، أبو المعاليّ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين, ت 478هـ , تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج , ط 1، 1428هـ - 2007م.
- نيل الأوطار, مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكانيّ اليمنيّ, ت 1250هـ, تحقيق: عصام الدين الصبابطيّ, دار الحديث, مصر, ط 1, 1413هـ -1993م.
- الأم للشافعيّ, الشافعيّ أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبيّ القرشيّ المكيّ, ت: 204هـ , دار المعرفة , بيروت, ط , بلا , 1410هـ - 1990م.
- الأشراف على نكت مسائل الخلاف, القاضي أبي مُحَمَّد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغداديّ المالكيّ, ت: 422هـ , تحقيق: د/ محمود بن مجيد بن سعود الكبيسيّ, دار الإمام مالك, أبو ظبي, ط 1, 1432هـ /2011م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداويّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ, ت 885هـ , دار إحياء التراث العربيّ, ط 2 .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير , ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ, ت 804هـ , تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال , دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية, ط 1، 1425هـ - 2004م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق , زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصريّ, ت 970هـ , وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ, ت بعد 1138 هـ , وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين , دار الكتاب الإسلاميّ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعيّ, أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ اليمنيّ الشافعيّ, ت 558هـ , تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوريّ, دار المنهاج , جدة , ط 1 , 1421هـ - 2000م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ, ت 520هـ, تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلاميّ، بيروت – لبنان, ط 2، 1408 هـ - 1988 م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير, أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ, ت 852هـ, دار الكتب العلمية, ط 1 , 1419هـ - 1989م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ, أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ شمس الدين القرطبيّ, ت 671هـ , تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة , ط 2، 1384هـ- 1964 م.
- الجامع الصحيح المختصر, مُحَمَّد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاريّ الجعفيّ, تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا, أُستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق, دار ابن كثير, اليمامة, بيروت, ط 3, 1407هـ- 1987م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ, أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماورديّ, ت 450هـ , تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط 1، 1419 هـ -1999 م.
- الحجة على أهل المدينة , تأليف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ, ت 189هـ , تحقيق: مهدي حسن الكيلانيّ القادريّ, عالم الكتب – بيروت , ط 3، 1403.
- الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ الشهير بالقرافيّ, ت 684هـ , تحقيق: جزء 1، 8، 13: مُحَمَّد حجي , جزء 2، 6: سعيد أعراب , جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: مُحَمَّد بو خبزة, دار الغرب الإسلاميّ- بيروت , ط 1، 1994 م.
- السنن الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، أبو بكر البيهقيّ, ت 458هـ, تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ, ت 393هـ ,تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت , ط 4 , 1407 هـ - 1987 م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ, أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراويّ الأزهريّ المالكيّ, ت 1126هـ , دار الفكر , ط , بلا , 1415هـ - 1995م.
- الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن بن عبدالبر بن عاصم النمريّ القرطبيّ, ت: 463هـ , تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتانيّ, مكتبة الرياض الحديثة, المملكة العربية السعودية, ط 2 , 1400هـ -1980م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب, جمال الدين أبو مُحَمَّد علي بن أبي يحي زكريا بن مسعود الأنصاريّ الخزرجيّ المنبجيّ, ت 686هـ , تحقيق: د . مُحَمَّد فضل عبدالعزيز المنار, دار القلم, الدار الشامية , سوريا, دمشق, لبنان, بيروت , ط 2 , 1414هـ - 1994م.
- المبسوط, مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيّ, ت 483هـ, دار المعرفة - بيروت, بدون طبعة, 1414هـ-1993م.
- المحصول, أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ الرازيّ الملقب بفخر الدين الرازيّ خطيب الري , ت 606هـ, دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانيّ, مؤسسة الرسالة, ط 3، 1418 هـ - 1997 م.
- المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النوويّ, ت 676هـ , دار الفكر.

- المراسيل, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتانيّ, ت 275هـ, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة – بيروت,ط 1، 1408.
- المغنيّ في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ, أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ الشهير بابن قدامة المقدسيّ, ت: 620هـ , دار الفكر, بيروت , ط 1, 1405هـ.
- الممتع في شرح المقنع, زين الدين المنجيّ بن عثمان بن أسعد ابن المنجيّ التنوخيّ الحنبليّ, ت 695هـ, تحقيق: د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
- المهذب في فقة الإمام الشافعيّ, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ, ت 476هـ, دار الكتب العلمية.
- النتف في الفتاوى , أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْديّ، حنفيّ, ت 461هـ , تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهيّ, دار الفرقان , مؤسسة الرسالة , عمان الأردن – بيروت – لبنان , ط 2، 1404 – 1984.